

Distr.: General
20 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 118 (ك) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

- 1 - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب الأمين العام (A/77/323)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وتلقى الأمين العام إخطارا باستقالة تومويا ياماغوشي (اليابان) من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من 29 آب/أغسطس 2022. وبناء على ذلك، سيكون مطلوبا من الجمعية العامة أن تعين، في دورتها الحالية، شخصا لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية من فترة عضوية السيد ياماغوشي، التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 3 - وتنص المادة 6 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في الفقرة 4 من الجزء السابع من قرارها 224/55، على ما يلي:

المادة 6

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

- (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين



العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشاركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشاركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.

4 - وقد دأبت اللجنة الخامسة في الدورات السابقة على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والسبعين.